المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بتازة

غرفة: الجنايات الاستئنافية

قرار عدد: 27

صادر بتاريخ: 2025/11/05

ملف رقم: 2025/2645/47

قرار ابتدائي عدد: 07

صادر بتاريخ: 2025/06/02

ملف رقم: 2025/2641/11

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2025/11/05، أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة في جلستها العلنية، وهي تبت قضايا الجنايات الاستئنافية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

والمطالب (ة) بالحق المدني: [redacted]

العنوان: [redacted]

من جهة

وبين المسمى:

[redacted] مغربي، مزداد بتاريخ [redacted] تازة من والدته [redacted]، عازب، مياوم، يقطن حي [redacted] والحامل لبطاقة التعريف [redacted]

تؤازره ذة الطوالي محامية بهيئة المحامين بتازة

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم :جناية استدراج قاصرة دون السنة الثامنة عشر من عمرها باستعمال العنف والتدليس وإغرائها وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه افتضاض، طبقا للفصول 488 - 485 - 471 من مجموعة القانون الجنائي.

من جهة اخرى

Scanné avec CamScanner

ملخص الوقائع

أولا- في الشكل:

بناء على الطعون بالاستئناف المقدمة من طرف:

- ✓ ذ [redacted] عن المطالبة بالحق المدني بتاريخ 2025/06/05 حسب الصك عدد 410،
- ✓ النيابة العامة بتاريخ 2025/06/03 حسب الصك عدد 404،
- ✓ ذ الادريسي عبد الملك عن المتهم بتاريخ 2025/03/03 حسب الصك عدد 397،
- ✓ [redacted] بتاريخ 2025/06/05 حسب الصك عدد 412،

الرامية الى استئناف الحكم الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة بتاريخ 2025/06/02 في القضية رقم: 2025/2641/11 والقاضي:

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بخمس (05) سنوات سجناً نافذاً، مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

قبولها شكلاً وفي الموضوع: بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني ([redacted]) تعويضاً مدنياً قدره (40,000.00)، هكذا، أربعون ألف درهم، مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

ثانيا- في الموضوع:

مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على وقائع القضية المستمدة من المحضر عدد 1651/ش.ق و3411/م ج وعدد 500/ج.ج/ش.ق بتاريخ 2024/12/06 المنجز من طرف شرطة جرسيف، واللذان يستفاد منهما أن المسماة [redacted] تقدمت بشكاية أفادت من خلالها أنه ومنذ حوالي ثلاث سنوات تقريبا شرع المشتكى به أعلاه يتعقبها باستمرار وفي أحدى المرات استوقفها وطلب منها الحديث معه بعدما أخبرها أنها نالت اعجابه ويريد الزواج منها، فطلب منها مده برقم هاتفها، الا انها أخبرته ساعتها انها لا تتوفر على الهاتف النقال فغادر كل منهما إلى حال سبيله، وخلال السنة الدراسية 2022 - 2023 وبالضبط شهر اكتوبر حضر المشتكى به اعلاه مجددا الى باب المؤسسة التعليمة التي

Scanné avec CamScanner

كانت تتابع بها دراستها وطلب منها مرافقته من أجل الحديث معها حيث وافقت على طلبه وشرعا في السير إلى غاية وصولهما الى احدى العمارات على مقربة من مقهى "[redacted]" بوسط المدينة، وطلب منها مرافقته الى داخل المنزل كون والدته وشقيقته يتواجدان بداخله، الا انها رفضت ذلك، ورغبة منها في المغادرة أمسك بها من كتفها وقام بإرغامها على مرافقته إلى المنزل عنوة، وطلب منها ممارسة الجنس معه الا انها رفضت ذلك فقام بعدها بإرغامها على ذلك بعدما قام بنزع ملابسها وشرع في تقبيلها إلى أن عمل على ادخال قضيبه في مهبلها، وبعدها احست بألم شديد ونتج عن ذلك فقدانها لعذريتها فشرعت في البكاء، الا أنه قام بطمأنتها وأخبرها بكونه لن يتخلى عنها، وانه سيعمل على الزواج بها، وغادرت ساعتها المنزل في اتجاه منزل عائلتها دون أن تخبرهم بأي شيء من ذلك، وخلال أواخر سنة 2023 التقت بالمشتكى به صدفة على مستوى الحديقة المجاورة للمسجد الكائن بوسط المدينة، وكانت ساعتها تتوفر على هاتف نقال وطلب منها مده برقمها الهاتفي حيث مكنته منه وشرعا بعدها في الحديث عبر موقع التواصل الاجتماعي "واتساب"، وخلال بداية شهر ابريل من السنة الحالية حضر المعني بالأمر على مقربة من معهد [redacted] والكائن بوسط المدينة الذي كانت تتابع دراستها به، وطلب منها مرافقته من جديد إلى منزله السابق موهما إياها أن والدته وشقيقته يتواجدان بالمنزل، بعدما قام بالاتصال بامرأة على أساس انها والدته واخبرها انه سوف يستقدمها إلى المنزل من اجل التعرف عليها، وأنها بالفعل رافقته إلى المنزل الا انها وبولوجها واياه الى داخل ذلك المنزل قام بإقفال بابه من الداخل وشرع في تهديدها بواسطة سكين من أجل ممارسة الجنس معه، وانها في حالة عدم الموافقة على طلبه سينادي على اصدقائه من اجل ممارسة الجنس عليها ، فامتثلت لذلك وشرع في ممارسة الجنس عليها من الامام والخلف وأحست ساعتها بألم شديد وشرعت في الصراخ إلا أنه كان يعمل على ضربها وإغلاق فمها الى ان قام بإشباع غريزته الجنسية، وقام بقذف منيه بداخل فرجها، وانه وخلال نفس اليوم قام المشتكى به بتصورها عارية، وشرع في تهديدها وابتزازها بذلك في حالة إذا ما لم تلبي طلباته وأنه سيعمل على ارسال تلك الصور لشقيقها واقاربها كونه على معرفة بهم، وأكدت كذلك أنها لم يسبق لها وأن مارست الجنس مع أي شخص اخر عدا المشتكى به وأن الجنين الذي بأحشائها يبقى نتيجة العلاقة الجنسية التي جمعتها به.

وبعد عرضها على طبيب مختص في النساء والتوليد بالمستشفى الاقليمي [redacted] تبين أنها حامل وسلم الضابطة القضائية شهادة طبيبة في الموضوع كما تبين من خلالها أن المشتكية بالفعل تم اقتضاض بكرتها منذ مدة مما نتج عنه حمل في شهره السابع.

وعند الاستماع تمهيديا إلى المتهم أعلاه [redacted] صرح انه وبتاريخ لم يعد يتذكره بالضبط تعرف على المشتكية بإحدى الساحات العمومية بهاته المدينة بعدما تبادل واياها ارقام الهاتف وصار يتحدث معها عبر مواقع التواصل الاجتماعي واتساب "و "فايسبوك " إلى أن توطدت علاقته بها حيث طلب منها مرافقته إلى أحدى الشقق التي يكتريها بوسط مدينة [redacted]، وبدون أي تردد رافقته الى داخل الشقة برضاها حيث مارسا الجنس

Scanné avec CamScanner

لأول مرة، وكان ذلك من دبرها، ومع مرور الوقت رافقته مجددا إلى نفس الشقة بمحض ارادتها وهناك عمل على اقتضاض بكرتها وصار يمارسان تارة من الدبر وتارة أخرى من القبل، وذلك بطريقة عادية حيث كان يعمل على ادخال قصبية في مهبلها إلى غاية اشباع غريزته الجنسية وكان يعمل على قذف منيه بداخل مهبلها دون استعمال آية وسيلة لمنع الحمل، وأكد أنه هو من عمل على افتضاض بكارتها، وفي شأن الجنين الذي تحمله المشتكية صرح انه ينكر أن يكون ذلك الجنين من صلبه، وانه وإن ثبت عكس ذلك فانه يرغب في الزواج من المشتكية ومستعد للقيام بالإجراءات الخاصة بإبرام عقد الزواج، وبخصوص تصريحات المشتكية من كونه كان يمارس الجنس عليها عنوة اكد أن ذلك لا اساس له من الصحة، وانه كان يمارس الجنس واياها برضاها ودون أي اكراه منه معترفا أيضا أنه سبق له وان قام بالتقاط مقطع فيديو للمشتكية خلال أحدى الممارسات الجنسية وأنه قام بحذفه لاحقا وان الهاتف الذي التقط به مقطع الفيديو سبق وان كسره وتخلص منه، وانه لم يقم بنشر مقطع الفيديو أو إرساله لأي شخص.

وعند إجراء مواجهة بين المتهم والمشتكية تشبث كل واحد منهما بتصريحاته.

<u>مرحلة الاستنطاق من طرف النيابة العامة:</u>

وبعد إنجاز المسطرة وإحالتها على النيابة العامة فقرر السيد الوكيل العام للملك المطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهم من أجل الأفعال المشار إليه أعلاه.

<u>مرحلة التحقيق الاعدادي:</u>

عند استنطاق المتهم ابتدائيا أكد انه تعرف على المشتكية في فصل الشتاء من سنة 2023 دون تحديد التاريخ بالضبط لكونه لا يتذكره وكانت آنذاك تدرس في احد مراكز اللغات بجرسيف، حيث سلمته رقم هاتفها وبدأ يتواصل معها عبر الواتساب وانها فعلا رافقته الى احد الشقق بمدينة جرسيف ومارس عليها الجنس في البداية من دبرها ثم مارس عليها الجنس من قبلها بعدما اخبرته انها مفتضة البكرة، وانه لا يعرف الشخص الذي افتض بكرتها وانه مارس عليها الجنس اربع مرات فقط، وإنه فعلا اخبرها بكونه ممرض وانه آنذاك كان يدرس التمريض بأحد المعاهد بمدينة [redacted] وانه قبل ذلك خلال سنة 2022 لم يكن يعرفها ولم يسبق له ان مارس عليها الجنس، وانه مارس عليها الجنس بعد ان تأكد من بلوغها سن الرشد القانوني.

وعند استنطاقه تفصيليا أكد انه تعرف على الضحية القاصر في شتاء 2023 دون تحديد التاريخ بدقة لكونه لا يتذكره، وانها كانت تتابع دراستها بمركز لتعليم اللغات، وانه كان يشتغل بصورة متقطعة مع اطباء بالقطاع الخاص وبالمستشفى الاقليمي ب[redacted] وانه كان يتوفر على شقة اكتراها رفقة اصدقائه، وانها رافقته الى تلك الشقة ومارس عليها الجنس وذلك بعد حوالي شهرين من بداية علاقتهما دون أن يتذكر التاريخ بالضبط، وانه التقى بها حوالي ستة مرات وانقطعت علاقتها بعد ذلك، و انها لم تكن بكر ولا علم له بمن قام بافتضاض

Scanné avec CamScanner

بكارتها، وعرضت عليه تصريحات المشتكية فنفاها واكد تصريحاته السابقة، وانه عندما تعرف عليها صرحت له أن سنها فوق 18 سنة وانها راشدة، الا انه لم يسبق له الاطلاع على بطاقتها الوطنية للتأكد من سنها وانها حاليا حامل ولا يعرف ان كان الحمل منه ام من غيره.

وعند الاستماع إلى المشتكية [redacted] صرحت بأنها تعرفت على المشتكى به خلال الموسم الدراسي 2021-2022 وبالضبط في شهر يونيو، وانه أخبرها بكونه يرغب فيها كزوجة وبعد حلول العطلة الصيفية انقطعت اتصالاتهما و لم تلتق به الى في حدود شهر اكتوبر 2022 حيث التقيا مرتين وفي المرة الثالثة بالقرب من شقته وعرض عليها التوجه الى شقته الا انها رفضت فقام بحملها بالقوة إلى الطابق الأول من العمارة حيث مارس عليها الجنس وافتض بكرتها، وبعدها لم تعد تلتقي به وعن سبب عدم تقديم شكايتها آنذاك اكدت انها خافت من عائلتها وقامت بالتستر على الحادثة ثم التقت به مرة اخرى خلال شهر مارس 2024 على اساس انه سيرافقها قصد التعرف على عائلته فوافقت على ذلك ورافقته إلى الشقة، وعندما دخلا اليها لم تجد أي شخص بها ومارس عليها الجنس بعدما عنفها وهددها بواسطة سكين كما هددها بالمناداة على اصدقائه لممارسة الجنس عليها ان لم ترضخ لطلبه، وأكدت الضحية انه لم يسبق له ان سألها عن سنها، وأنه هو الذي افتض بكرتها، وإن صديقتها هبة تعرف علاقتها بالمتهم منذ بدايتها 2023.

وعند إجراء مواجهة بين المشتكية والمتهم أعلاه أكدت المشتكية سابق تصريحاتها وعرضت على المتهم واكد ان تصريحاتها غير صحيحة وانها رافقته برضاها ومارسا الجنس رضائيا خلال فترة الشتاء من 2023 دون تحديد، وأنها نزعت ملابسها بمحض إرادتها، و لم يعرضها لأي عنف او اكراه، واكد انها اخبرته انها راشدة آنذاك، واكدت الضحية انه لم يسبق له ان سألها عن سنها، وانه هو الذي افتض بكرتها، وعند إجراء مواجهة ثانية أكدت الضحية أنها تتنازل عن شكايتها بتنازل المشتكي عن شكايته مصحح الامضاء بتاريخ 2024.12.18، وأكد المتهم أنه فعلا قام بإنجاز إقرار بالبنوة.

وبعد استيفاء باقي إجراءات التحقيق أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على المحكمة من اجل الأفعال المنسوبة اليه اعلاه

المحاكمة خلال المرحلة الابتدائية:

وعند عرض القضية على انظار غرفة الجنايات الابتدائية وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر القرار المطعون فيه بالاستئناف.

Scanné avec CamScanner

المحاكمة خلال المرحلة الاستئنافية:

وبناء على الاستئنافات أعلاه أدرج الملف امام هذه المحكمة بعدة جلسات آخرها جلسة 2025/11/12 حضر خلالها المتهم في حالة سراح وحضرت لموازرته ذة الطوالي وحضر [redacted] (المطالبة بالحق المدني)،

وبعد التأكد من هوية المتهم واشعاره بالمنسوب اليه أجاب انه تعرف على الضحية بتاريخ 2023/12/28 ولم يكن على علم انها قاصر وكانا يمارسان الجنس برضاهما الا انه لم يفتض بكارتها، ونتج عن ذلك حمل ووضع مولودة انثى، وادلت ذة الطوالي بنسخة من عقد الزواج وإقرار ببنوة عرضت على النيابة العامة، وتم الاستماع الى المطالبة بالحق المدني وأكدت اقوالها بتاريخ 2025/10/15 واوضحت انها تقيم حاليا مع زوجها المتهم ويعاملها معاملة حسنة، فتم اعتبار القضية جاهزة، واكد السيد الوكيل العام المذكرة الاستئنافية ملتمسا مراعاة الحالة العائلية للطرفين، واعطيت الكلمة ذة الطوالي والتمست إعادة التكييف الى جنحة الفساد ومراعاة وقوع الزواج والاقرار بالبنوة واحتياطيا البراءة من جناية استدراج قاصر وتمتيعه بأقصى ظروف التخفيف، وأوضحت المطالبة بالحق المدني انها حينما تعرفت على المتهم كانت راشدة وتراجعت عن شكايتها وان ذلك كان تحت ضغط اسرتها وتنازلت عن الشكاية وعن الطلبات المدنية، وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم، انسحبت المحكمة للمداولة

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الطعون بالاستئناف قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا قررت المحكمة قبولها.

في الموضوع:

أولا- في الدعوى العمومية:

حيث أحال السيد قاضي التحقيق المتهم من أجل جناية استدراج قاصرة دون السنة الثامنة عشر من عمرها باستعمال العنف والتدليس وإغرائها وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه افتضاض، طبقا للفصول 488 - 485 - 471 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحتوياته، تبين لها تبين لها ان المتهم اكد عند الاستماع اليه تمهيديا انه تعرف على المشتكية ثم توطدت علاقته بها فطلب منها مرافقته إلى أحدى الشقق التي يكتريها بوسط مدينة [redacted] وبدون أي تردد رافقته الى داخل الشقة برضاها حيث مارسا الجنس لأول مرة، وكان ذلك من دبرها،

Scanné avec CamScanner

ومع مرور الوقت رافقته مجددا إلى نفس الشقة بمحض ارادتها وهناك عمل على اقتضاض بكرتها وصار يمارسان تارة من الدبر وتارة أخرى من القبل، وذلك بطريقة عادية حيث كان يعمل على ادخال قصبية في مهبلها إلى غاية اشعاع عزيزته الجنسية وكان يعمل على قذف منيه بداخل مهبلها دون استعمال آية وسيلة لمنع الحمل، واكد أنه هو من عمل على افتضاض بكارتها، كما اقر قضائيا بممارسة الجنس مع الضحية من قبلها ومن دبرها في شتاء سنة 2023، وان هذه الأفعال تشكل الأركان التكوينية لجناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 484 و488 من القانون الجنائي وان المحكمة تكون لديها الاقتناع الصميم بثبوتها في حق المتهم وقررت تأييد القرار المستأنف بشأنها دون باقي ما نسب للمتهم لعدم ثبوته في حقه للإنكار وانعدام الاثبات خاصة ان المشتكية تراجعت عن اقوالها بعد اجراء مواجهة ثانية امام السيد قاضي التحقيق واكدت نفس الامر امام المحكمة.

وحيث إنه اعتبارا إلى ظروف المتهم الاجتماعية ومدى خطورة الأفعال الإجرامية المدان بها، ومدى درجة اجرامه، وبعد التداول بشأن ظروف التخفيف، ارتأت هيئة المحكمة تمتيعه بها.

وحيث يتعين الحكم على المتهم بأدائه لفائدة الخزينة العامة مصاريف الدعوى العمومية لكونه مدانا عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 367 والمادة 441 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتوجب تحديد مدة الإكراه البدني في حق المتهم في أدنى ما تنص عليه قواعد المسطرة الجنائية تطبيقا للمادتين 367 و1/636 من نفس القانون.

ثانيا- في الدعوى المدنية التابعة:

حيث صرحت المشتكية مجلسا انها تتنازل عن الشكاية وعن طلباتها المدنية وادلت بتنازل مكتوب مصحح الامضاء بتاريخ 2025/09/22

وحيث انه طبقا للمادة 13 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للمتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية او يصالح بشأنها او يتنازل عنها.

وحيث انه ومادام أن الطرف المدني يتنازل عن دعواه، فلا يسع هذه المحكمة إلا الإشهاد عليه بذلك.

وحيث يتعين تحميل رافع الدعوى المدنية التابعة الصائر.

وتطبيقا لمقتضيات فصول المتابعة، والمواد 286 و287 و365 و366 من قانون المسطرة الجنائية.

Scanné avec CamScanner

لـهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا :

في الشكـل: قبول الاستئنـاف.

في الموضـوع:

في الدعوى العمومية: بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به مع تعديله بمؤاخذة المتهم من اجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 484 و488 من القانون الجنائي، وخفض العقوبة السجنية المحكوم بها عليه وجعلها سنتين حبسا موقوف التنفيذ، وبتحميل المتهم الصائر مجبرا في الادنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من تعويض والحكم من جديد بالإشهاد على التنازل عن الطلبات المدنية و إبقاء الصائر على رافعها

وأشعر المتهم بأن له عشرة أيام كاملة للطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العمومية المخصصة بهذه المحكمة من طرف نفس الهيئة التي قامت بدراسة القضية والتي كانت مؤلفة من السادة:

حفيظ بوجابيت	رئيسا
براهيم اقبلي	مستشارا
فاطمة سيبوس	مستشارا
عبد الصمد فسكى	مستشارا
عبد الرزاق الطوالي	مستشارا
وبحضور السيد محمد الحداد	ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد محمد بقاش	كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner